

قواعد القبول بمعهد الدلتا العالى للهندسة والتكنولوجيا

يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول.

يشترط في قيد الطالب:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل كذلك الحاصلون على دبلوم الثانوية الفنية وفقاً للقواعد والشروط التى يحددها وزير التعليم العالى
- 2- أن يكون متفرغاً للدراسة بالمعهد وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للمعاهد
- 3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

ويقبل المعهد المؤهلات التالية:

- 1- الثانوية العامة علمى رياضة وما يعادلها من الشهادات العربية والاجنبية
- 2- الثانوية الصناعية 3-5 سنوات
- 3- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية
- 4- دبلوم المدارس الصناعية نظام الخمس سنوات

تحويل ونقل الطلاب وفق القواعد الآتية :-

- 1- لا يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدین بالفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه، ويتم التحويل بموافقة مديري المعهدين .
- 2- يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدین بفرقة أعلى من الفرقة الإعدادي بين المعاهد المناظرة إذا وجدت ظروف إجتماعية أو صحية تقتضي التحويل وذلك بموافقة مديري المعهدين، ويجوز في هذه الحالة قيد الطالب في فرقة مناظرة للفرقة التي كان مقيداً بها مع تأدية الإمتحانات اللازمة في بعض المواد أو الإعفاء في مواد أخرى على حسب الأحوال وطبقاً لخطة الدراسة، وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضاها الطالب الراسب في الفرقة التي ينقل إلى نظيرتها .

3- يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقة أعلى من الفرقة الإعدادي بأي من الكليات الجامعية أو من معهد إلى معهد غير مناظر بشرط أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في المعهد سنة حصوله على الشهادة الثانوية وذلك بموافقة مديري المعهدين وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب بأولى فرق الدراسة بالمعهد .

4- يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التي تكون مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدين بالفرقة الأولى بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على المجموع الكلي والمواد المؤهلة إن وجد سنة حصوله على الثانوية العامة، وأن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فصل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة بها على الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد في السنة السابقة على تقدمه بطلب الالتحاق .

5- يشترط في جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرصة الرسوب ولا يكون الطالب قد فصل لسبب تأديبي ، كما يشترط تقديم طلب التحويل في المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة ، ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصوى قبول التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة.

قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:-

الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول .

الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذراً .

الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول .

وفي جميع هذه الحالات يعتبر عام رسوب إعتباري لا يترتب عليه تخفيض الدرجات التي يحصل عليها في الإمتحان السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه، ويكون القيد أو إعادة القيد بموافقة مجلس إدارة المعهد وبقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص .

لا يجوز للطالب أن يقيد إسمه في أكثر من معهد في وقت واحد، ولا يجوز له أن يجمع بين القيد في معهد غير تابع للوزارة وأي كلية جامعية، ولا يجوز إعادة قيد الطالب بأي معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل